وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو بفعل
بايعه طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن قدر ما كان
النقص اووصفا وتخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه
ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجازته وضمن
المهلك ويلزم كل الثمن قدر ما كان النقص اووصفا ولو
بافة سماوية فان كان نقصان قدر طرح عن المشتري
حصته من الثمن وتخير في الباقي اخذه بحصته من الثمن او
تركه ككون المبيع كيليا اووزنيا اوعدديا متفاوتا وفات
بعض من القدر ولو نقصان وصف لا يطرح عن المشتري
شيئ من الثمن وتخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف ما يدخل
تحت البيع بلا ذكره كاشجار ونبات في الارض واطراف في
الحيوان وجودة في كيلي ووزني ولو هلك بفعل المبيع فلو
هلك والجواب هكذا تقول المقرر الظاهر ان المشار اليه
هو قوله بافة سماوية الخ قال ولو بفعل المشتري صار قابضا
قدر ما اهلكه بالاستهلاك والباقي بالتغييب حتى لو هلك
الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري
ولو هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم على المشتري
حصة ما استهلكه لا غير فان حبس وليس له حق الحبس
لزم ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن واذا اختلفا في هلاك
المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك
قبله فالقول للمشتري وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة
البايع ولو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى
المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا
اذا لم تكن للبينتين تاريخ اما لو ارخا بسبق الاسبق فيما
من صور في الهلاك والاستهلاك وهذا اذا كان قبض

المشتري

المشتري غير ظاهر اما لو كان ظاهرا فادعى كل من البايع والمشتري
استهلاك صاحبه فالقول للبايع وايهما برهن يقبل ولو برهنا
تقبل بينة المشتري ثم في البايع حتى الاسترداد للحبس صار
بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن
المشتري وفي لا يكون له الاسترداد فللمشتري تضمين البايع
قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع الكل من شرح الطحاوي كذا في
الخلاصة غير باع ارضا على ان فيها نخيلا وبين عددا ولم
يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن جاز العقد
وتخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان
ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم جاز العقد
وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز كم شريا
شيئا فوجد احدهما عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للاخر
ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان الرجلين لو شريا فوجدا
به عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر عند الامام وعندهما
لكل منهما رد حصته بدون الاخر ما يرجع فيه بالنقصان وفي
صل الاصل في سايل الرجوع بالنقصان اثر متى امتنع الرد من
جهة المشتري فلو بفعل مضمون لا يرجع بنقصه ولو بفعل
غير مضمون يرجع بنقصه والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك
الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما لو خرج المبيع من ملكه
ببيع او هبة ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه لان المشتري صار
ممسكا اذ البايع يقول رده علي صل وان امتنع الرد من
جهة البايع او من جهة المشتري يرجع بنقصه بيانه شرى
ثوبا فقطعه ولم يخطه او اتلفه وطحنها فوجد عيبا يرجع لان
امتناع الرد حصل من البايع اذ المشتري يرد الا ان البايع
لا يرضى للنقص فلو قبله جاز ولم يوجد الامساك من

Copyright Cataloging © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)